

1218

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول طرح المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة
المرجع : مكتبكم بتاريخ 3 جوان 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركة مصدرة كلياً محدثة سنة 2014 خاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% الإنتفاع بأحكام الفصل 48 ثامناً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بطرح نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط أي على التوالي بنسبة 75% و 50% و 25%، يشرفني إعلامكم أنّ الشركات المحدثة خلال سنة 2014 والتي لا تتعاطى أنشطة التحويل يمكنها الإنتفاع بطرح أرباحها المتأتية من الاستغلال في الحدود المذكورة أعلاه في صورة توفر الشروط اللازمة لذلك وبصرف النظر عن نسبة الضريبة على الشركات التي تخضع لها. غير أنّ الضريبة على الشركات المستوجبة لا يمكن أن تقل عن الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات والمحددة بـ 0,1% بالنسبة إلى رقم المعاملات المتأتي من التصدير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية و بتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي
الإمضاء : هيبية جراد للنواتي